

## تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

الدورة الخامسة والعشرون  
(١٧-٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٥



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز  
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-1527

## المحتويات

الصفحة	الفصل
٥	الأول - مقدمة
٧	الثاني - تنظيم الدورة (البنود ١-٤ من جدول الأعمال)
٧	ألف - افتتاح الدورة
٧	باء - الحضور
٨	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
٩	دال - وثائق التفويض
٩	هاء - إقرار جدول الأعمال
١٠	واو - تنظيم العمل
١٠	زاي - عمل اللجنة الجامعة (البنود ٥ و ٧ و ٨ من جدول الأعمال)
١١	حاء - عمل لجنة الصياغة واعتماد القرارات (البنود ٥ و ٧ و ٨ من جدول الأعمال)
	الثالث - الجزء الرفيع المستوى والحوار بشأن الموضوع الخاص للدورة الخامسة والعشرين لمجلس الإدارة (البنود ٥ - ٧ من جدول الأعمال)
١٢	ألف - الجزء الرفيع المستوى
١٢	باء - الحوار بشأن الموضوع الخاص للدورة الخامسة والعشرين
	الرابع - جدول الأعمال المؤقت والترتيبات الأخرى للدورة السادسة والعشرين لمجلس الإدارة (البند ٨ من جدول الأعمال)
١٣	
١٤	الخامس - تعديل النظام الداخلي لمجلس الإدارة (البند ٩ من جدول الأعمال)
١٥	السادس - مسائل أخرى (البند ١٠ من جدول الأعمال)
١٦	السابع - اعتماد تقرير الدورة (البند ١١ من جدول الأعمال)

- 
- ١٧ . . . . . الثامن - اختتام الدورة (البند ١٢ من جدول الأعمال)
- المرفق - القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في دورته
- ١٨ . . . . . الخامسة والعشرين

## الفصل الأول

### مقدمة

١ - أنشئ مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة) عملاً بقراري الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٢٠٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٢ - ويُقدّم تقرير مجلس الإدارة عن أعمال دورته الخامسة والعشرين إلى الجمعية العامة عملاً بالفقرة ٦ من الجزء الثاني من القرار ١٦٢/٣٢ والفقرة ٧ من الجزء ألف من قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦.

٣ - ويتألف مجلس الإدارة من ٥٨ عضواً، ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة كلاً منهم لفترة أربع سنوات وذلك كالاتي: ١٦ عضواً من الدول الأفريقية، و ١٣ عضواً من دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، و ٦ أعضاء من دول أوروبا الشرقية، و ١٠ أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، و ١٣ عضواً من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى. وكانت هناك خمسة مقاعد شاغرة في مجلس الإدارة عند انعقاد دورته الخامسة والعشرين.

٤ - وكان مجلس الإدارة في دورته الخامسة والعشرين يتألف من البلدان الأعضاء التالية أسماؤها والتي تنتهي مدة ولايتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة الموضوعه بين قوسين بعد اسم البلد:

غانا (٢٠١٨)	الدول الأفريقية (١٦)
الكونغو (٢٠١٥)	أوغندا (٢٠١٦)
ليسوتو (٢٠١٥)	بنن (٢٠١٦)
مدغشقر (٢٠١٦)	بور كينا فاسو (٢٠١٥)
مصر (٢٠١٨)	جمهورية تترانيا المتحدة (٢٠١٥)
المغرب (٢٠١٦)	جمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٠١٨)
أوروبا الغربية ودول أخرى (١٣)	جنوب أفريقيا (٢٠١٥)
إسبانيا (٢٠١٦)	زمبابوي (٢٠١٨)
إسرائيل (٢٠١٥)	السنغال (٢٠١٨)
ألمانيا (٢٠١٥)	الصومال (٢٠١٦)
	الغابون (٢٠١٨)

- إيطاليا (٢٠١٥)
- فرنسا (٢٠١٦)
- فنلندا (٢٠١٨)
- النرويج (٢٠١٦)
- الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٨)
- خمسة مقاعد شاغرة
- أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي (١٠)**
- الأرجنتين (٢٠١٨)
- إكوادور (٢٠١٨)
- أنتيغوا وبربودا (٢٠١٦)
- أوروغواي (٢٠١٨)
- البرازيل (٢٠١٥)
- السلفادور (٢٠١٦)
- غواتيمالا (٢٠١٨)
- كولومبيا (٢٠١٦)
- المكسيك (٢٠١٥)
- هايتي (٢٠١٥)
- آسيا ومنطقة المحيط الهادئ (١٣)**
- الأردن (٢٠١٥)
- إندونيسيا (٢٠١٨)
- ٥ - عقدت الدورة الخامسة والعشرون لمجلس الإدارة بمقر موئل الأمم المتحدة في نيروبي، في الفترة من ١٧ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥.
- إيران (جمهورية - الإسلامية) (٢٠١٨)
- البحرين (٢٠١٥)
- بنغلاديش (٢٠١٦)
- تايلند (٢٠١٥)
- جمهورية كوريا (٢٠١٦)
- سري لانكا (٢٠١٦)
- الصين (٢٠١٦)
- العراق (٢٠١٨)
- المملكة العربية السعودية (٢٠١٥)
- الهند (٢٠١٥)
- اليابان (٢٠١٨)
- دول أوروبا الشرقية (٦)**
- الاتحاد الروسي (٢٠١٨)
- بيلاروس (٢٠١٦)
- جورجيا (٢٠١٥)
- رومانيا (٢٠١٦)
- سلوفاكيا (٢٠١٨)
- صربيا (٢٠١٥)

## الفصل الثاني

### تنظيم الدورة (البند ١-٤ من جدول الأعمال)

#### ألف - افتتاح الدورة

- ٦ - افتتح الدورة الخامسة والعشرين لمجلس الإدارة فرانز ماريه (ألمانيا)، مقرّر الدورة الرابعة والعشرين للمجلس في الساعة ٩:١٥ صباح يوم الجمعة الموافق ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥.
- ٧ - والتزم مجلس الإدارة الصمت لمدة دقيقة واحدة تأييداً لذكرى أولئك الأشخاص الذين فقدوا أرواحهم في الهجوم الإرهابي على كلية غاريسا الجامعية، كينيا، يوم ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥.
- ٨ - وأدلى بيانات افتتاحية كل من ساهله - ورك زيودي، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، التي تلت أيضاً بياناً بالنيابة عن الأمين العام، وأكيم شتاينر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وجون كلوس، المدير التنفيذي لموئل الأمم المتحدة، وأهورو كينياتا، رئيس جمهورية كينيا.
- ٩ - وعقب الإدلاء بالبيانات الافتتاحية، قُدمت جوائز الموئل العالمية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

#### باء - الحضور

- ١٠ - كانت الدول التالية الأعضاء في مجلس الإدارة ممثلة في الدورة: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، وتايلند، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسنغال، وصربيا، والصين، والعراق، وغابون، وغانا، وفرنسا، وفنلندا، وكولومبيا، والكونغو، وليسوتو، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، وهاتي، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.
- ١١ - وشاركت الدول التالية غير الأعضاء في مجلس الإدارة بصفة مراقب في الدورة: إثيوبيا، وإريتريا، وأستراليا، وأفغانستان، وأنغولا، وأوكرانيا، وباكستان، وبربادوس، وبلجيكا، وبوتسوانا، وبوروندي، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتشاد، وتوغو، والجزائر،

وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب السودان، وجيبوتي، والدايمرك، ورواندا، والرأس الأخضر، وزامبيا، وسوازيلند، والسودان، والسويد، وسيراليون، وشيلي، وغامبيا، وغينيا، والفلبين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكامبيرون، وكندا، وكوبا، والكويت، وكينيا، وليبيريا، وليبيا، ومالي، وماليزيا، وملاوي، وملديف، وموريشيوس، وميانمار، وناميبيا، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، وهولندا.

١٢ - وشارك في الدورة أيضاً مراقبون عن الكرسي الرسولي ودولة فلسطين.

١٣ - ومثلت في الدورة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية: منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١٤ - وحضر الدورة أيضاً ممثلون من المنظمات الحكومية الدولية التالية: جامعة الدول العربية، والاتحاد الأفريقي، الاتحاد الأوروبي، وشراكة الموثل والإسكان في أفريقيا، ومنظمة الهجرة الدولية.

١٥ - ويمكن الاطلاع على قائمة كاملة بمن حضر الدورة في قائمة المشاركين (HSP/GC/25/INF/9).

## جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١٦ - في الجلسة العامة الأولى للدورة المعقودة يوم الجمعة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥، انتخب مجلس الإدارة التالية أسمائهم أعضاء مكتب هذه الدورة:

الرئيس:

السيد: جان إلفسكي (سلوفاكيا)

نواب الرئيس:

السيد: فرانز ماري (ألمانيا)

السيد: نني لانتى فانديريبيو (غانا)

السيدة: نانديتا شاترجي (الهند)

المقرر:

السيد: فرناندو لوغريس (أوروغواي)



## دال - وثائق التفويض

١٧ - عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٦ من النظام الداخلي لمجلس الإدارة، أبلغ المكتب المجلس في جلسته العامة الخامسة المعقودة صباح الثلاثاء ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥ أنه فحص وثائق التفويض المقدّمة من الوفود الحاضرة في الدورة الخامسة والعشرين للمجلس، ووجد أنها مقدّمة حسب الأصول. ووافق المجلس على تقرير المكتب عن وثائق التفويض في نفس الاجتماع.

## هاء - إقرار جدول الأعمال

١٨ - وفي جلسته العامة الأولى كان معروضاً على مجلس الإدارة جدول الأعمال المؤقت للدورة (HSP/GC/25/1). وبالإضافة إلى ذلك، ذكر الرئيس بأن المدير التنفيذي كان قد بعث برسالة إلى أعضاء المجلس، في ١٤ نيسان/أبريل، يطلب إدراج بند إضافي، في جدول الأعمال بشأن تعديل المادة ١٩ من النظام الداخلي.

١٩ - وبناء على طلب المدير التنفيذي، أقر مجلس الإدارة جدول الأعمال التالي لدورته الخامسة والعشرين:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين.
- ٤ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٥ - أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، بما في ذلك مسائل التنسيق.
- ٦ - حوار بشأن الموضوع الرئيسي الخاص للدورة الخامسة والعشرين لمجلس الإدارة.
- ٧ - برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وميزانية مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.
- ٨ - جدول الأعمال المؤقت والترتيبات الأخرى للدورة السادسة والعشرين لمجلس الإدارة.
- ٩ - تعديل النظام الداخلي لمجلس الإدارة.

١٠ - مسائل أخرى.

١١ - اعتماد تقرير الدورة.

١٢ - اختتام الدورة.

## واو - تنظيم العمل

٢٠ - أنشأ مجلس الإدارة، في جلسته العامة الأولى، لجنة جامعة للدورة، وأحال إليها البنود ٥ و ٧ و ٨ من جدول الأعمال. وسوف ينظر المجلس في البند ٦ والمسائل الناشئة في إطار البندين ٥ و ٧ وفي بنود أخرى أثناء جلساته العامة.

٢١ - قسمت أعمال الجلسات العامة للأيام الثلاثة الأولى من الدورة إلى جزأين: جزء رفيع المستوى يبرز المناقشة العامة التي يشارك فيها الوزراء والممثلون الآخرون رفيعو المستوى، يعقد في اليومين الأول والثاني، وحوار الحكومات مع السلطات المحلية وشركاء آخرين بشأن الموضوع الخاص للدورة، ويعقد في اليوم الثالث.

٢٢ - أنشأ مجلس الإدارة أيضاً لجنة صياغة للنظر في مشاريع القرارات المقدمة إلى المجلس. واتفق على أن تنظر اللجنة الجامعة أولاً في مشاريع القرارات الموصى بها من لجنة الممثلين الدائمين، ثم تحيلها إلى لجنة الصياغة لمواصلة النظر فيها وبعد ذلك تحال عن طريق اللجنة، إلى المجلس للنظر في اعتمادها في جلسة عامة.

٢٣ - وكان معروضاً على مجلس الإدارة، لدى النظر في بنود جدول الأعمال، الوثائق المدرجة لكل بند في شروح جدول أعمال الدورة (HSP/GC/25/1/Add.1).

## زاي - عمل اللجنة الجامعة (البنود ٥ و ٧ و ٨ من جدول الأعمال)

٢٤ - ترأس السيد ني لانتي فانديرييو (غانا) أحد نواب الرئيس الثلاثة للمجلس، اللجنة الجامعة التي أنشأها مجلس الإدارة في جلسته العامة الأولى. وقد عقدت اللجنة خمس جلسات في الفترة من ١٧ إلى ٢٣ نيسان/أبريل. وفي جلسته الأولى المعقودة بعد ظهر الجمعة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أبلغ الرئيس اللجنة بأنها سوف تنظر في البنود ٥ و ٧ و ٨ من جدول الأعمال.

٢٥ - وفي جلستها الرابعة المعقودة يوم الأربعاء، الموافق ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، اعتمدت اللجنة تقرير مداولاتها (انظر HSP/GC/25/6، المرفق الخامس) وقد تمكنت اللجنة،

خلال جلساتها، من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن جميع بنود جدول الأعمال المعروضة عليها.

#### حاء - عمل لجنة الصياغة واعتماد القرارات (البنود ٥ و ٧ و ٨ من جدول الأعمال)

٢٦ - عقدت لجنة الصياغة ١٢ جلسة خلال الدورة وتوصلت إلى توافق في الآراء بشأن مشاريع القرارات السبعة.

٢٧ - وترد في مرفق هذا التقرير القرارات التي اعتمدها مجلس الإدارة في جلسته العامة السابعة، المعقودة مساء الخميس، الموافق ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

## الفصل الثالث

### الجزء الرفيع المستوى والحوار بشأن الموضوع الخاص للدورة الخامسة والعشرين لمجلس الإدارة (البنود ٥ - ٧ من جدول الأعمال)

#### ألف - الجزء الرفيع المستوى

٢٨ - تناول مجلس الإدارة بالبحث البنود ٥-٧ من جدول الأعمال في جلسته العامة الثانية، المعقودة بعد ظهر الجمعة، ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥، حيث شرع في المناقشة العامة الرفيعة المستوى بشأن تلك البنود. وقد تواصلت المناقشات العامة في جلسته الثالثة والرابعة، المعقودتين يوم الإثنين ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥ (انظر [HSP/GC/25/6](#)، المرفق الثالث).

#### باء - الحوار بشأن الموضوع الخاص للدورة الخامسة والعشرين

٢٩ - عقد مجلس الإدارة، في جلسته العامتين الخامسة والسادسة، المعقودتين يوم الثلاثاء ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، حواراً بشأن الموضوع الخاص للدورة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال. وقد اشتمل الحوار على كلمة أساسية وجلسة مناقشة في الصباح وأعقبها جلسة مناقشة وجلسة ختامية في فترة بعد الظهر. وتميزت جلسات المناقشات بوجود مدير للحوار وفريق من المتكلمين وعروض من المشاركين في حلقة النقاش وتعليقات من الحضور وتعقيبات من المشاركين في حلقة النقاش (انظر [HSP/GC/25/6](#)، المرفق الرابع).

## الفصل الرابع

### جدول الأعمال المؤقت والترتيبات الأخرى للدورة السادسة والعشرين لمجلس الإدارة (البند ٨ من جدول الأعمال)

٣٠ - تناول مجلس الإدارة بالبحث هذا البند في جلسته العامة السابعة المعقودة مساء الخميس، الموافق ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥، واعتمد المقرر ٢/٢٥ بشأن جدول أعمال الدورة السادسة والعشرين (انظر المرفق). وقرر المجلس أيضاً، بناء على توصية المكتب، أن تعقد الدورة في الفترة من ٣ إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧ بمقر موئل الأمم المتحدة في نيروبي.

## الفصل الخامس

### تعديل النظام الداخلي لمجلس الإدارة (البند ٩ من جدول الأعمال)

٣١ - تناول مجلس الإدارة بالبحث هذا البند في جلسته العامة الأولى، المعقودة صباح يوم الجمعة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وأنشأ فريقاً عاماً برئاسة ميشال ملينار (سلوفاكيا)، لاستعراض التعديل المقترح إدخاله على المادة ١٩ من النظام الداخلي للمجلس وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس خلال الدورة.

٣٢ - وعقب ذلك، في الجلسة العامة السابعة، المعقودة مساء الخميس ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥، قال رئيس الفريق العامل إن الفريق عقد جلستين واقترح تعديلاً على المادة ١٩ من النظام الداخلي يقدم في شكل مشروع مقرر.

٣٣ - واعتمد مجلس الإدارة مشروع ذلك المقرر (المقرر ١/٢٥).

## الفصل السادس

### مسائل أخرى (البند ١٠ من جدول الأعمال)

٣٤ - ودعا رئيس مجلس الإدارة الدول الأعضاء لملاحظة المقاعد الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة وشجعها على ملء تلك المقاعد خلال اجتماعي التنسيق والإدارة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المزمع عقدهما خلال الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ والفترة من ٢٠ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥.

٣٥ - والتزم مجلس الإدارة الصمت لمدة دقيقة واحدة تائيناً لذكرى موظفي الأمم المتحدة وغيرهم الذين قتلوا في الهجوم الإرهابي على غاروي، الصومال، يوم ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

## الفصل السابع

### اعتماد تقرير الدورة (البند ١١ من جدول الأعمال)

٣٦ - وفي الجلسة العامة السابعة للمجلس، المعقودة مساء الخميس ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥، قدم رئيس اللجنة الجامعة عرضاً شفوياً لمداوات اللجنة.

٣٧ - واعتمد مجلس الإدارة، في نفس الجلسة، تقرير الدورة، على أساس المشروع الذي عمم من قبل خلال الدورة، على أن يعهد للأمانة والمقرر بمهمة وضع التقرير في صورته النهائية.



## الفصل الثامن

### اختتام الدورة (البند ١٢ من جدول الأعمال)

٣٨ - وعقب تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الدورة، في الساعة ٢٠:٠٠، من مساء يوم الخميس ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

## المرفق

القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة  
للمستوطنات البشرية في دورته الخامسة والعشرين

## ألف - القرارات

رقم القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١/٢٥	مساهمة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ من أجل دعم التنمية الحضرية المستدامة والمستوطنات البشرية	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥	١٠
٢/٢٥	تعزيز الملكية الوطنية والقدرة التشغيلية	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥	١٣
٣/٢٥	الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ وبرنامج العمل والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥	١٥
٤/٢٥	تنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥	١٩
٥/٢٥	دعم برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية للعملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، ودور لجان الموئل الوطنية في التحضير له وتنفيذه	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥	٢٦
٦/٢٥	المبادئ التوجيهية الدولية بشأن التخطيط الحضري والإقليمي	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥	٢٨
٧/٢٥	إصلاحات الحوكمة لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥	٢٩

## باء - المقررات

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١/٢٥	تعديل المادة ١٩ من النظام الداخلي لمجلس الإدارة	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥	٢٥
٢/٢٥	جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والعشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥	٢٥

## ألف - القرارات

١/٢٥ - مساهمة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ من أجل دعم التنمية الحضرية المستدامة والمستوطنات البشرية  
 إن مجلس الإدارة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)،

وإذ يؤكد من جديد نتائج وثيقة مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(١)</sup>، والتي سلّم فيها رؤساء الدول والحكومات بأن المدن يمكن، متى أحسن تخطيطها وتطويرها بطرق منها اتباع نهج متكاملة في التخطيط والإدارة، أن تنهض بمجتمعات مستدامة اقتصادياً واجتماعياً وبيئياً، والتزموا بالعمل من أجل تحسين نوعية المستوطنات البشرية، بما في ذلك تحسين ظروف المعيشة والعمل لسكان المناطق الحضرية والمناطق الريفية في سياق السعي إلى القضاء على الفقر حتى يتسنى للجميع الحصول على الخدمات الأساسية وعلى السكن ووسائل التنقل،

وإذ يشير إلى القرار ١٠/١٧ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩ للجنة المستوطنات البشرية الذي طلبت فيه اللجنة ضرورة أخذ الترابط الحضري والريفي في الاعتبار عند تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية نظراً لقوة التأثير المتناسق بين المناطق الحضرية والريفية،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٠/١٩ المؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ والذي طلب فيه من المدير التنفيذي زيادة الوعي بشأن العلاقة المباشرة بين التنمية الحضرية - الريفية الإيجابية والتحضر المستدام والمساعدة في تطوير قدرات الحكومات المركزية والسلطات المحلية في هذا المجال، وخاصة في البلدان النامية،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ١٠/٢٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ والذي طلب فيه من المدير التنفيذي أن يكفل، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، مساهمة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في صياغة وتنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ من أجل دعم التحضر المستدام،

(١) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ يشير إلى قراره ٥/٢٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ الذي طلب فيه من المدير التنفيذي أن يقوم، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، بصياغة إطار توجيهي عام من أجل وضع السياسات الحضرية الوطنية، حسب الاقتضاء، على أساس التجارب الدولية الجيدة، لمواصلة دعم الدول الأعضاء في صياغة وتحسين سياساتها الحضرية،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٣/٢٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، الذي شجع فيه برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية على القيام، بالتعاون مع الدول الأعضاء والشركاء في جدول أعمال الموئل، بصياغة مجموعة من المبادئ العالمية المتفق عليها للتخطيط الحضري والإقليمي على صعيد المدينة، وخاصة في صدد التوسعات المخططة للمدن على الصعيدين الإقليمي والوطني، مع التركيز خاصة على السياسات الحضرية الوطنية،

وإذ يقر بأهمية وسائل النقل المأمونة والميسورة والسليمة بيئياً باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق تحسُّن في ميادين العدالة الاجتماعية والصحة وقدرة المدن على التكيف، والربط بين المناطق الحضرية والريفية وإنتاجية المناطق الريفية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الذي رحبت فيه بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة<sup>(٧)</sup>، وقررت أن يكون هذا التقرير هو الأساس الرئيسي الذي يستند إليه إدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك الهدف ١١ المقترح الذي ينص على جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة،

وإذ يقر بأن تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة يتطرق إلى الروابط الحضرية الريفية في سياق الهدف ١١ المقترح وأهدافه المقترحة بغرض دعم الروابط الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الإيجابية بين المناطق الحضرية وشبه الحضرية والريفية من خلال تعزيز التخطيط الإنمائي الوطني والإقليمي،

وإذ يأخذ علماً بتقرير المدير التنفيذي بشأن الموضوع الخاص للدورة الخامسة والعشرين لمجلس الإدارة، وعنوانه "مساهمة موئل الأمم المتحدة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ من أجل الترويج للتنمية الحضرية المستدامة والمستوطنات البشرية"، والموضوع الفرعي ١ بشأن تعزيز الروابط الحضرية الريفية عبر مجموعة المستوطنات البشرية لاستخدام

(٢) A/68/970 و Corr.1.

القوة التحولية للتحضر من أجل التنمية المستدامة، والموضوع الفرعي ٢ بشأن دور مؤهل الأمم المتحدة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥<sup>(٣)</sup>،

وإذ يقرر بالإمكانية التحويلية للتحضر والروابط الحضرية الريفية المعززة في إحراز التنمية المستدامة باعتبارها سبيلاً لربط مجموعة واسعة من الموضوعات والقطاعات والأطراف الفاعلة في أي منطقة بعينها في جملة أمور، من خلال المساهمة في استئصال الفقر والإدماج الاجتماعي والنمو الاقتصادي الشامل للجميع وتعزيز الوصول إلى الخدمات الحضرية الأساسية ودعم الإسكان الشامل للجميع، وتعزيز فرص العمل، والإنتاجية، وإنتاج الفوائد وتقاسمها وخلق بيئة آمنة وصحية للمعيشة، وذلك أيضاً في سياق المساواة بين الجنسين والشباب والفئات الضعيفة،

١ - يشجع الدول الأعضاء على النظر في الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه التحضر المستدام والمستوطنات البشرية كمحرك رئيسي للتنمية المستدامة في خططها للتنمية على الصعيدين الوطني ودون الوطني، حسب الاقتضاء؛

٢ - يطلب من المدير التنفيذي أن يواصل دعم الدول الأعضاء في صياغة وتنفيذ سياساتها الحضرية لإدارة تواصل المستوطنات البشرية؛

٣ - يطلب أيضاً من المدير التنفيذي أن يواصل دعم الالتزام السياسي بالتنمية المستدامة، وفي الوقت نفسه تشجيع نمو المدن بطريقة مخططة وإنتاجية ومتكاملة، بكفالة التنقلية المستدامة والأماكن العامة، بما في ذلك المساحات الخضراء والتجديد الحضري وإعادة استخدام قطع الأراضي لاستيعاب التوسع الحضري العشوائي ودعم الوصول إلى خدمات الطاقة الميسورة والموثوقة والمستدامة والحديثة وكفاءة الطاقة، وتقليل الأثر البيئي للتقاربات الريفية والحضرية والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، وتقليل تلوث الهواء مع العمل في الوقت نفسه على دعم الصحة الحضرية وتعزيز قدرة السلطات الوطنية والمحلية على توفير الخدمات الأساسية؛

٤ - يدعو الحكومات إلى تعزيز تقليل الفوارق في التواصلية الريفية الحضرية من خلال جملة أمور منها الاستثمارات العامة والخاصة الشاملة للجميع في البنية التحتية والخدمات عبر مراكز الخدمة الريفية والبلدات الصغيرة والمتوسطة والثانوية لتعزيز الروابط، حسب الاقتضاء، وتشجيع التكامل المستدام والمتوازن للأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في التنمية المستدامة؛

(٣) HSP/GC/25/4.

- ٥ - **يدعو أيضاً** الحكومات إلى دعم تعزيز قدرة مراكز الخدمة الريفية والبلدات الصغيرة والمتوسطة والثانوية لجذب السكان وزيادة الاستثمار وخلق فرص العمل وتقليل الاعتماد على المدن الرئيسية باعتبار ذلك استراتيجية لدعم النمو اللامركزي؛
- ٦ - **يشجع** المدير التنفيذي على مواصلة تعزيز الدور الذي يؤديه التحضر المستدام والمستوطنات البشرية كقوة تحويلية لإحراز التنمية المستدامة والنهوض بها دعماً لخطّة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛
- ٧ - **يطلب** من المدير التنفيذي، تمشياً مع الولايات الحالية، أن يواصل تعميم الاهتمام بقضايا التحضر والمستوطنات البشرية في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وأن يساهم، حسب الاقتضاء، في العمل الجاري بشأن المؤشرات، وذلك من خلال جملة أمور منها تقديم الخبرة الفنية عن طريق فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة في إطار اللجنة الإحصائية؛
- ٨ - **يشجع** الدول الأعضاء على كفالة تماسك السياسات في تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ من خلال دعم المشاركة النشطة لأصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم السلطات المحلية؛
- ٩ - **يطلب** من المدير التنفيذي أن يتعاون مع الدول الأعضاء في دعم تماسك السياسات في إطار ولاية برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لتنفيذ الأجزاء ذات الصلة من خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ من خلال دعم المشاركة النشطة لأصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم السلطات المحلية؛
- ١٠ - **يطلب أيضاً** من المدير التنفيذي أن يقوم بصياغة الأدوات ونشر الممارسات الجيدة لدعم الروابط الحضرية الريفية من خلال الاستثمار في مدن الأسواق من خلال التخطيط الإقليمي والعمراني المتكامل لتعزيز ممرات التنمية؛
- ١١ - **يطلب كذلك** من المدير التنفيذي أن يواصل العمل عن كثب مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى وأصحاب المصلحة الآخرين لتعزيز الروابط الحضرية الريفية، مع التركيز على تبادل المعارف والحوار السياسي وبناء القدرات؛
- ١٢ - **يدعو** الدول الأعضاء، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، عند الطلب وتمشياً مع برنامج عمله وميزانيته، بإطلاق أو تعزيز برامج ومشاريع على الصعيدين الوطني ودون الوطني لتعزيز قدرة مراكز الخدمة الريفية والبلدات الصغيرة والمتوسطة على تحسين وصول سكان المناطق الريفية وشبه الحضرية إلى مراكز الخدمة

الحضرية الأساسية المستدامة، بما في ذلك المياه والمرافق الصحية والنقل والطاقة، وكذلك الوصول إلى الخدمات الاقتصادية والاجتماعية مثل الصحة والتعليم والمصارف وخدمات بيع التجزئة والأسواق؛

١٣ - **يطلب** من المدير التنفيذي، تمسباً مع برنامج العمل والميزانية المعتمدين، لدعم الدول الأعضاء في تعزيز قدرة السلطات الوطنية ودون الوطنية والمحلية على تخطيط وإدارة التحضر المستدام من أجل مواجهة التحديات القائمة والناشئة، بما في ذلك صياغة استجابة لتغير المناخ عبر تواصل المستوطنات البشرية؛

١٤ - **يشجع** الدول الأعضاء والشركاء على توفير الدعم الملائم للأعمال المقبلة لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية تنفيذاً للخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ ونتائج خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٥ - **يطلب** من المدير التنفيذي أن يقدم إلى مجلس الإدارة في دورته السادسة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

## ٢/٢٥ - تعزيز الملكية الوطنية والقدرة التشغيلية

### إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن نتائج مؤتمر القمة العالمي عام ٢٠٠٥، الذي يتضمن تقديم دعم قوي ومتسق على مستوى المنظومة لتنفيذ سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها التشغيلية والبيئية، بما في ذلك المساعدة الإنسانية،

وإذ يشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(٤)</sup>، التي سلّمت بضرورة أن تدمج في الإطار المؤسسي أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة بطريقة متوازنة وبما يكفل تحقيق التنمية بوسائل منها زيادة تعزيز تضافر الجهود وتنسيقها وتجنب تكرارها واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ التنمية المستدامة،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية والذي أعادت فيه الجمعية التأكيد على أهمية الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات للأنشطة

(٤) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق.

التشغيلية، وأرست توجهات لسياسات على مستوى المنظومة من أجل التعاون في مجال التنمية وطرائق على المستوى القطري في منظومة الأمم المتحدة، وأكدت على ضرورة أن يكون تمويل الأنشطة التنفيذية متسقاً مع الأولويات والخطط الوطنية للبلدان المستفيدة من البرامج ومع الخطط الاستراتيجية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ومع ولاياتها وأطر مواردها وأولوياتها،

**وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٠٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاثة سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وإذ يشير أيضاً إلى إمكانات إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية ومصفوفة نتائجه، بوصفها الإطار الجماعي المتسق والمتكامل لبرمجة ورصد عمليات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على الصعيد القطري، مما يؤدي إلى تزايد فرص القيام بمبادرات مشتركة، بما في ذلك البرمجة المشتركة، ويسلم بالحاجة إلى أن يستفيد جهاز الأمم المتحدة الإنمائي الاستفادة الكاملة من تلك الفرص لصالح تعزيز كفاءة المعونة وفعاليتها،**

**وإذ يعيد التأكيد على ضرورة تعزيز الأمم المتحدة من أجل زيادة اتساق عملها وتعزيز فعاليتها وقدرتها على التصدي على نحو فعال، ووفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، لكل ما نواجهه في عصرنا هذا من تحديات في مجال التنمية،**

**وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى التنسيق والتوازن في تنفيذ الولايات المعيارية والتشغيلية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية،**

**وإذ يدرك أن قوة الأمم المتحدة ونظامها التشغيلي يعتمدان على مشروعيتها على المستوى القطري كشريك محاييد وموضوعي وحدير بالثقة،**

**وإذ يشير إلى دور برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في دعم الحكومات الوطنية والسلطات المحلية لبناء قدراتها وتعزيز التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك من خلال السياسات الحضرية لتعزيز استدامة التحضر والمستوطنات البشرية حسب الاقتضاء،**

**وإذ يعيد التأكيد على دعم برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لجهود الأمم المتحدة، من خلال تقديم ما يناسب من الإسهامات في التقرير السنوي للأمم المتحدة بشأن تنفيذ الاستعراض الذي يجري كل أربع سنوات للسياسات الشاملة الذي يزود الدول الأعضاء بلمحة عامة عما أحرز من نتائج وما اتخذ من تدابير ونفذ من عمليات في إطار**



متابعة تنفيذ قرار الجمعية العامة بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات للسياسات،

**وإذ يسلم** بقرار اللجنة التقنية المتخصصة المعنية بالخدمة العامة والحكومات المحلية والتنمية الحضرية واللامركزية الذي اعتمد في برازافيل، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، القاضي بإنشاء لجنة فرعية تعنى بالتنمية الحضرية والمستوطنات البشرية عملاً بقرار وزراء الاتحاد الأفريقي تحويل المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالإسكان والتنمية الحضرية إلى جهاز تابع للاتحاد الأفريقي،

**وإذ يحيط علماً** بنتائج المؤتمر الوزاري الخامس لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ المعني بالإسكان والتنمية الحضرية، على النحو الوارد في إعلان سول وخطة تنفيذ سول، باعتبارها إجراءات محددة للتصدي للتحديات التي تواجه بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ فيما يتعلق بالتنمية الحضرية والمستوطنات البشرية المستدامة وتعزيز تنفيذ برامج برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في المنطقة،

١ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يعمل بشكل وثيق مع الدول الأعضاء والأمانة ومع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية لتنفيذ أحدث قرار بشأن الاستعراض الذي يجري كل أربع سنوات للسياسات الشاملة تنفيذاً كاملاً في برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، بهدف تحقيق تحسين كبير في كفاءة الأنشطة التشغيلية على المستوى القطري، بغرض تحسين فعالية نتائج التنمية؛

٢ - **يطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي تعزيز الروابط بين العمل التنفيذي والمعياري لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية من أجل زيادة قدرته في توفير خبرة مبنية على البراهين لتصميم السياسات ودراية عملية لتنفيذ السياسات؛

٣ - **يطلب كذلك** إلى المدير التنفيذي تعزيز آلية الوثيقة البرنامجية القطرية لكفالة اتساقها مع أولويات التنمية في الأمم المتحدة وأولويات أطر التنمية الوطنية للبلد المعني، حسب الاقتضاء، بهدف تعزيز الملكية الوطنية للأنشطة القطرية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛

٤ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي، في سياق برنامج العمل والميزانية المعتمدين والخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩، أن يدعم الحكومات الوطنية لتشجع السلطات المحلية وغيرها من أصحاب المصلحة على تحسين فعالية تنفيذ البرامج القطرية الميدانية، وتحقيق الأهداف الوطنية وتعزيز الملكية المحلية والوطنية؛

٥ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يعمل بشكل وثيق مع الحكومات الوطنية ومع أفرقة الأمم المتحدة القطرية لإدماج عمل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في نموذج إطار الأمم المتحدة للمساعدات الإنمائية، أو ما يعادله، وللانخراط بنشاط في مبادرة "أمم متحدة واحدة"؛

٦ - **يشجع** برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية على مواصلة تعاونه البناء مع الآليات الحكومية الدولية من قبيل اجتماع الوزراء والسلطات الرفيعة المستوى لقطاع الإسكان والتنمية الحضرية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والمؤتمر الوزاري لآسيا والمحيط الهادئ المعني بالإسكان والتنمية الحضرية، واللجنة التقنية المتخصصة المعنية بالخدمة المدنية والحكم المحلي والتحضر واللامركزية التابعة للاتحاد الأفريقي، ومجلس الوزراء العرب المعني بالإسكان بالإضافة إلى الجهات الأخرى التي يمكن أن تشكل وسائل ملائمة لدفع تغيير السياسات والبرمجة ووضع الأولويات الإقليمية والوطنية للتحضر المستدام والمستوطنات البشرية المستدامة؛

٧ - **يلاحظ مع التقدير** أن برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، نجح، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، في الانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وفي هذا الصدد يطلب إلى المدير التنفيذي أن ينفذ على أكمل وجه، بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٥، مشروع تخطيط موارد المؤسسات، أو موحجا، وكفالة توفير التدريب اللازم للموظفين؛

٨ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يواصل توفير إطار ملائم لاستنباط نموذج يربط بين الأنشطة المعيارية والأنشطة التنفيذية، بما يمهد السبيل إلى تحقيق نتائج جيدة التحديد وملموسة بشكل واضح حتى يكون لها تأثير أكبر في الميدان؛

٩ - **يطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي تعزيز أنشطة بناء القدرات من أجل دعم تحقيق التنمية الحضرية المستدامة وفقاً للخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ على ضوء الإسهام المحتمل أن تضيفه الخطة لتنفيذ جدول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٠ - **يطلب كذلك** إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس الإدارة في دورته السادسة والعشرين.

## ٣/٢٥ - الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ وبرنامج العمل والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

### إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى الالتزامات التي قطعتها الحكومات في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٥)</sup> لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ولتحقيق جملة أمور منها إنجاز تحسين هام في حياة ١٠٠ مليون من البشر على الأقل يقطنون الأحياء الفقيرة قبل حلول عام ٢٠٢٠ وفي خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة<sup>(٦)</sup> لتقليل نسبة السكان الذين لا يتمتعون بمياه الشرب الآمنة والمرافق الصحية الأساسية إلى النصف، قبل حلول عام ٢٠١٥،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية ٢٢٦/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الذي أعادت فيه الجمعية العامة التأكيد على الوثيقة الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢<sup>(٧)</sup>، وخصوصاً الفقرات ١٣٤ إلى ١٣٧ بشأن المدن والمستوطنات البشرية المستدامة، وفيه ضمن جملة أمور اعتراف بأن المدن محركات للنمو الاقتصادي ويمكن أن تسهم في قيام مجتمعات مستدامة اقتصادياً واجتماعياً وبيئياً متى ما أحسن تخطيطها وتطويرها باتباع نهج متكاملة في تخطيطها وإدارة شؤونها ويمكن أن تعزز الروابط الفعالة بين الريف والحضر وتحسين نوعية المستوطنات البشرية. بما في ذلك الظروف المعيشية للقاطنين في الحضر والريف في سياق القضاء على الفقر وتحقيق تنمية مستدامة بحيث يتاح لجميع الناس الحصول على الخدمات الأساسية والإسكان وحرية التنقل،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ وفيه رحبت الجمعية بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة<sup>(٨)</sup> وقررت أن تكون الأساس الرئيسي لإدماج أهداف التنمية المستدامة في جدول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك الهدف ١١ المقترح، في جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وآمنة وقوية ومستدامة،

(٥) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٦) تقرير مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة، جوهانسبرج، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق).

(٧) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٨) A/68/970، والتصويب ١.

وإذ يحيط علماً بالتقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩، على النحو الوارد في التقرير المرحلي السنوي<sup>(٩)</sup> وكذلك نتائج تقييمات أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن تقييم برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وتوصياته<sup>(١٠)</sup>،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية وفيه سلمت الجمعية وهي تنوه بأن الموارد غير الأساسية تمثل إسهاماً كبيراً في قاعدة الموارد العامة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي وأنها تكمل الموارد الأساسية لدعم الأنشطة التنفيذية، أن هذه الموارد غير الأساسية تشكل تحديات وقد تخل بالأولويات البرنامجية التي تنظمها الهيئات والعمليات الحكومية الدولية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٩ الذي سلمت فيه الجمعية بأن مسؤوليات برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية قد تغير عبر السنوات تغير كبيراً في نطاقه وتعقيده، وأن الالتزام بتوفير الدعم الأساسي والتقني للبلدان النامية قد تغير فيما يتصل بالمدن والمستوطنات البشرية المستدامة على النحو الوارد في الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ١٥/٢٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، الذي طلب فيه إلى المدير التنفيذي أن يعمل بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين لضمان أن يتوافق الإطار الاستراتيجي القائم على النتائج ووثائق برنامج العمل والميزانية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ والخطة الاستراتيجية ٢٠١٤-٢٠١٩،

وقد نظر في برنامج العمل والميزانية المقترحين لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧<sup>(١١)</sup> والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٢)</sup>،

(٩) HSP/GC/25/5/Add.2.

(١٠) E/AC.51/2015/2.

(١١) HSP/GC/25/5.

(١٢) HSP/GC/25/5/Add.1.

- ١ - يوافق على برنامج العمل والميزانية المقترحين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧<sup>(٧)</sup>، مع مراعاة المقررات ذات الصلة الصادرة من مجلس الإدارة؛
- ٢ - يوافق على ميزانية الأغراض العامة البالغة ٤٥ ٦١٧ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ويقرّ ميزانية الأغراض الخاصة البالغة ١٠١ ٢٩٧ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ الواردة تفاصيلها في برنامج العمل والميزانية المقترحين لفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، ويأخذ في الاعتبار تمويل التعاون التقني المقدر بمبلغ ٣١٢ ٩٠٩ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة؛
- ٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي كفالة أن تتوافق مقترحات ميزانية الأغراض العامة بشكل أوّثق مستقبلاً مع توقعات الدخل وأنماط الإنفاق حتى تكون أكثر واقعية وتخدم كأدوات فعالة للتخطيط المالي والرقابة المالية؛
- ٤ - يلاحظ أن موارد الأغراض العامة خصصت لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ للأغراض المبينة في الجدول التالي:

#### موارد الأغراض العامة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣ ١١٣,٢	التشريعات والأراضي والحوكمة الحضرية
٣ ٢٣٦,٩	التخطيط والتصميم الحضريان
٣ ٣٤٨,٦	الاقتصاد الحضري
٣ ٦٣٧,٦	الإسكان وتحسين أحوال الأحياء الفقيرة
٣ ٨٩٩,٨	الخدمات الأساسية الحضرية
٤ ٤٢٦,٢	الحد من المخاطر وإعادة التأهيل
٤ ٤٥٣,٥	البحث وتنمية القدرات
<b>٢٧ ٤٠٥,٨</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
١٣ ٧٧٥,٧	التوجيه التنفيذي والإدارة
٤ ٧٣٦,٠	دعم البرنامج
<b>٤٥ ٦١٧,٥</b>	<b>المجموع</b>

- ٥ - يلاحظ مع القلق أن برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لم يحقق، في السنوات القليلة الماضية، الأهداف المالية المحددة لبرنامج العمل والميزانية بالنسبة للمساهمات الأساسية الطوعية غير المخصصة، ويقر التدابير العملية التي اعتمدها المدير

التنفيذي القاضية بإعطاء أولوية لأنشطة البرامج الفرعية الأساسية وتعديل المخصصات وفقاً للمستويات الفعلية للأغراض العامة للمؤسسة والمساهمات الأساسية الأخرى ذات الصلة طوال فترة السنتين؛

٦ - **يلاحظ** الجهود التي يبذلها المدير التنفيذي في تعبئة موارد برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ويطلب منه اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز الجهود نحو توسيع قاعدة المانحين لميزانية الأغراض العامة للمؤسسة، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء ووفقاً لاستراتيجية البرنامج لتعبئة الموارد؛

٧ - **يطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي أن يتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين خلال إعداد وثيقتي الإطار الاستراتيجي القائم على النتائج وبرنامج العمل والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وكفالة التوافق بين الوثيقتين المذكورتين والخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩؛

٨ - **يدعو** المدير التنفيذي إلى تقديم تقرير سنوي إلى الدول الأعضاء بعد التشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، وإلى مجلس الإدارة في دورته السادسة والعشرين عن التقدم المحرز في تعبئة الموارد ومستوى الأداء في تنفيذ الخطة الاستراتيجية وبرنامج العمل والميزانية، بما في ذلك التقييم وفقاً لإطار الإدارة القائمة على النتائج؛

٩ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي مواصلة إدماج سائر القضايا الشاملة في برامج برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ومشاريعه وأنشطته، بما يتوافق مع ولايته، وتخصيص الموارد وفقاً لذلك؛

١٠ - **يطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي مواصلة تعزيز تطبيق الإدارة القائمة على النتائج في برامج برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ومشاريعه وسياساته وأنشطته وتخصيص الموارد الكافية وفقاً لذلك؛

١١ - **يأذن** للمدير التنفيذي، سعياً لكفالة التقيد بصورة أفضل بالممارسات المتبعة في هيئات الأمم المتحدة، بأن يعيد تخصيص الموارد بين البرامج الفرعية بما يصل إلى ١٠ في المائة، وأن يتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين بشأن تخصيص أي مبالغ فوق ما هو وارد في برنامج العمل والميزانية المعتمدين من مجلس الإدارة؛

١٢ - **يأذن أيضاً** للمدير التنفيذي أن يعيد تخصيص ما يزيد عن نسبة ١٠ في المائة وحتى ٢٠ في المائة من المخصصات للبرامج الفرعية، إذا اقتضت الضرورة، وذلك بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين؛

١٣ - يأذن كذلك للمدير التنفيذي أن يقوم بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين بتعديل مستوى مخصصات البرامج الفرعية بحيث تماشى والتغيرات المحتملة في الدخل مقارنة بمستوى الاعتمادات الموافق عليه؛

١٤ - يكرر دعوته لجميع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة إلى تقديم الدعم المالي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية من خلال زيادة المساهمات الطوعية ويدعو المزيد من الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة لإعطاء الأولوية لتقديم المساهمات لصندوق الأغراض العامة للمؤسسة من أجل توفير تمويل متعدد السنوات ويمكن التنبؤ به بغية دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ وبرنامج العمل للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧؛

١٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة في دورته السادسة والعشرين عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لقرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧؛

١٦ - يطلب أيضاً من المدير التنفيذي تعزيز جهوده لتحقيق وإظهار النتائج المتوقعة وتأثير الأهداف البرنامجية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ومن أجل الاستخدام الكفؤ والفعال والشفاف لهذه الموارد لتحقيق تلك الغاية رهناً بعمليات الأمم المتحدة المتعلقة بالاستعراض والتقييم والرقابة؛

١٧ - يلاحظ مع التقدير إن برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، تمكن، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، من النجاح في الانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وفي هذا الصدد يطلب إلى المدير التنفيذي تنفيذ مشروع تخصيص الموارد في المؤسسة (أموجا) على النحو الكامل، بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٥، وأن يكفل توفير التدريب الكافي للموظفين؛

١٨ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقارير سنوية إلى الدول الأعضاء، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، وإلى مجلس الإدارة في دورته السادسة والعشرين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات التقييمات والمراجعة الداخلية والخارجية، على النحو الوارد في تقرير هيئتي الرقابة الداخلية والمستقلة؛

١٩ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي، تماشياً مع الفقرة ١٨ من هذا القرار، أن يقدم تقريراً عن حالة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، المتعلقة بجملة أمور من بينها إدارة المخاطر وتعبئة الموارد وإدارة المعلومات والمعارف؛

٢٠ - **يطلب كذلك** إلى المدير التنفيذي أن يكفل استخدام الصناديق الاستثنائية والمساهمات المخصصة لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في تمويل الأنشطة المتوافقة مع برنامج العمل؛

٢١ - **يطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى مجلس الإدارة في دورته السادسة والعشرين، للحصول على موافقته، وبالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، برنامج عمل وميزانية مبسطين لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ يتسمان بأولويات محددة وبتكيزهما على النتائج، ومواصلة رصد وإدارة حصة الموارد المخصصة للتكاليف الإدارية والأنشطة البرنامجية، مع توزيع مفصل للاحتياجات من غير الوظائف حسب البنود والنفقات مع إعطاء أولويات واضحة لتوزيع الموارد على الأنشطة البرنامجية؛

٢٢ - **يعرب عن أسفه العميق** لأن الأمانة أجرت تغييرات على إطار العمل الاستراتيجي للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ الذي سبق أن صدقت عليه لجنة الممثلين الدائمين، وقد جرى تنفيذ تلك التغييرات دون التشاور المسبق مع اللجنة؛

٢٣ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي إجراء مشاورات مناسبة مع لجنة الممثلين الدائمين بشأن الأطر الاستراتيجية وبرنامج العمل، بما في ذلك بشأن أي تغييرات مقترحة على تلك الوثائق وذلك طوال الفترة فيما بين الدورات؛

٢٤ - **يطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى مجلس الإدارة في دورته السادسة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

## ٤/٢٥ - تنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩

### إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قراراته ومقرراته ذات الصلة بتنسيق تنفيذ ولاية موئل الأمم المتحدة، والتحضر المستدام والمستوطنات البشرية المستدامة، بما في ذلك قراره ١٥/٢٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ الذي أقر بمقتضاه الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ وبرنامج عمل وميزانية برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك القرارات ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، بعنوان "المستقبل الذي نصبو إليه"، و ٢٢٦/٦٩، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)



و ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بشأن تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦،

**وإذ يحيط علماً** بأن المشاركين في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث، الذي عقد في سندي، اليابان، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥، اعتمدوا إطار سندي للحد من الكوارث في اليابان في الفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠<sup>(١٣)</sup> بصفته الاتفاق اللاحق الذي خلف إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث<sup>(١٤)</sup>،

**وإذ يضع في اعتباره** المؤتمر الدولي الثالث المقبل المعني بتمويل التنمية في أديس أبابا ومؤتمر قمة الأمم المتحدة في نيويورك لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ والدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ في باريس والنتائج المتوقعة من كل ذلك،

**وإذ يعرب عن تقديره** لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية للتقدم المحرز في تنفيذ خطته الاستراتيجية وبرنامج عمله من خلال مجموعة من سياساته الموجهة الأساسية ونظمه الرامية إلى تحسين الكفاءة والإنتاجية،

١ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي مواصلة تطوير وتعزيز الروابط بين الأعمال المعيارية والأنشطة التشغيلية بهدف تحقيق كامل النتائج المتوقعة من تنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩؛

٢ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أيضاً أن يكفل استحداث برامج ومشاريع تنفذ نهجاً متكاملًا للتحضر المستدام والمستوطنات البشرية المستدامة وتعزيز الروابط الفعالة بين الحضر والريف، مع مراعاة الصلة القوية بين التنمية المستدامة والتحضر المستدام والمستوطنات البشرية المستدامة؛

٣ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي كذلك أن يواصل أعمال برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لمنع العنف والجريمة في المناطق الحضرية ومن أجل تعزيز الأمان في المناطق الحضرية، بإنشاء إطار تعاوني مشترك بين الوكالات بشأن مدن أكثر أماناً، دون المساس بالولاية المميّزة لكل هيئة وامتثالاً كاملاً للقواعد والأنظمة المالية؛

(١٣) A/CONF.224/7، الفصل الأول، القرار ١.

(١٤) A/CONF. 206/6 و Corr.1، الفصل الأول، القرار ٢.

## أولاً

## التركيز الموضوعي والنطاق

٤ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي زيادة جهوده المبذولة لتبني وجهات نظر السلطات المحلية وجعل هذه الجهات مندرجة على النحو المناسب في تنفيذ نتائج خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ومؤتمر الأمم المتحدة للإسكان والتنمية الحضرية (الموئل الثالث)؛

٥ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أيضاً زيادة جهوده في بناء القدرات المعروضة على الحكومات المحلية، وفقاً للأولويات والاحتياجات الوطنية ودون الوطنية، إدراكاً بأنها عامل أساسي في تحقيق التحضر المستدام والمستوطنات البشرية والتنمية المستدامة؛

٦ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي كذلك أن يواصل دعم الحكومات الوطنية والمحلية في وضع أطر قانونية ومؤسسية فعالة من الناحية الوظيفية لتيسير التحضر المستدام وتنمية المستوطنات البشرية التي تعمل على تحقيق أهداف طويلة الأجل، وتتصف بأنها غير تمييزية وشاملة وتقدم أنجع حلول ممكنة ذات صلة محلياً، ويشجّع الدول الأعضاء على أن تراعي، حسب الاقتضاء، استحداث إطار فعال للسياسات حول التحضر المستدام والمستوطنات البشرية المستدامة؛

٧ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يواصل التوعية فيما يتعلق بالعلاقة المباشرة بين روابط التنمية الإيجابية بين الحضر والريف والتحضر المستدام والمستوطنات البشرية المستدامة، وأن ينشر، بالتعاون مع الشركاء المناسبين، ممارسات وسياسات جيدة بشأن العلاقات الإنمائية بين الحضر والريف المفيدة للجميع، وأن يواصل كذلك التركيز على استحداث برامج ومشاريع تنفذ نهجاً متكاملًا لضمان قيام روابط راسخة بين الريف والحضر حيث تسهم في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛

٨ - **يشجّع** الدول الأعضاء على الدخول في تخطيط عمليات مكانية اندماجية مستدامة تشاركية للجميع حيث تستجيب إلى وقائعها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية مع الاعتراف بأوجه التفاوت بين الحضر والريف؛

٩ - **يؤجّب** بجهود برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في دعم الدول الأعضاء في إنشاء ومواصلة تطوير شبكة عالمية لمختبرات التخطيط والتصميم لتقاسم الممارسات الجيدة وللمساعدة المدن والمستوطنات البشرية في بلوغ مدن وأقاليم تتصف بأنها

أكثر إنتاجية، ومتضامة ومندمجة اجتماعياً ومتكاملة ومترابطة بحيث تعمل على تعزيز التنمية المستدامة وتنهض بالصحة العامة؛

١٠ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يواصل العمل مع الشركاء للنهوض باستراتيجيات للتمويل الحضري لدعم التحضر المستدام والمستوطنات البشرية المستدامة؛

١١ - **يشجّع** الدول الأعضاء على دعم تعزيز أنشطة التنمية الاقتصادية المحلية بغية المساعدة على تعزيز الحصول على التمويل من أجل التحضر المستدام والمستوطنات البشرية المستدامة على المستوى المحلي؛

١٢ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي مواصلة تعزيز الشراكات، والتعلم من الأقران، وشبكة من الممارسين بشأن السياسات الحضرية الوطنية كوسيلة لدعم الحكومات الوطنية والمحلية وهي تقوم بتطوير وتنفيذ سياسات حضرية على المستوى الوطني؛

١٣ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أيضاً تطوير وتنفيذ أدوات وبرامج للتدريب لتعزيز قدرات السلطات الوطنية والمحلية لإدارة إيرادات إضافية من المصادر المحلية وغيرها من المصادر، حسب الاقتضاء؛

١٤ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي كذلك أن يواصل دعم وتعزيز تنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة، من خلال الشبكة العالمية لوسائل استغلال الأراضي بغية إيجاد تماسك وخلق نُهج مراعية للتزايدات في قضايا الأراضي، بما في ذلك من خلال التعددية في نُظم حيازة الأراضي لجميع قطاعات المجتمع وأشكال بديلة في إدارة الأراضي؛

١٥ - **يشجّع** الدول الأعضاء على العمل وبالتنسيق، إذا لزم الأمر، مع موئل الأمم المتحدة، على تيسير تبادل الأدوات وبرامج التدريب مع السلطات الوطنية والمحلية، بهدف تعزيز المجتمعات المستدامة اقتصادياً واجتماعياً وبيئياً؛

١٦ - **يحيط علماً** بـ"نهج الإسكان في الصميم"، وهو الذي يضع موضوع الإسكان في صميم السياسات الحضرية الوطنية وفي قلب المدن، ويشجّع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والدول الأعضاء على مراعاة تنفيذ الاستراتيجية العالمية للإسكان، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال تصميم أدوات وآليات لتعزيز التمويل الشامل للإسكان على المستويين الوطني والمحلي لسدّ ثغرة الإسكان وللإسهام في التحقيق التدريجي للحق في الإسكان الوافي للجميع؛

١٧ - **يدعو** الدول الأعضاء وشركاءها إلى مواصلة صياغة وتنفيذ استراتيجيات وطنية للإسكان، من خلال زيادة استخدام العمليات التشاركية الشاملة الواسعة النطاق، وتصميم حلول يسيرة شاملة للإسكان؛

١٨ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يضع في الاعتبار جوانب خاصة بالصحة والرفاه، بما في ذلك تعزيز الخدمات الصحية والحصول عليها عند وضع السياسات بشأن التخطيط الحضري والإقليمي والمستوطنات البشرية وفي الأعمال التشغيلية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛

١٩ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أيضاً، في ضوء زيادة وطأة فيروس نقص المناعة البشرية وما يرتبط به من أمراض تواجهها المدن وعدم تكافؤ فرص الحصول على الخدمات الصحية الأساسية لمكافحة نقص المناعة البشرية من جانب القاطنين المهمشين في المناطق الحضرية، أن يواصل التعاون مع الدول الأعضاء وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز لبحث نتائج فيروس نقص المناعة البشرية على الحياة والازدهار في الحضر، وأن يضع استجابة شاملة متعددة القطاعات لمواجهة الإيدز كجزء من برامج الإسكان وللمساعدة في قياس الإنجاز نحو الهدف العالمي لإنهاء مرض الإيدز قبل حلول عام ٢٠٣٠؛

٢٠ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي كذلك مواصلة الدعوة من أجل الارتقاء بمستوى الأحياء الفقيرة على المستوى الوطني وعلى نطاق المدينة وأتباع نُهج التجديد في المناطق الحضرية، وتقديم الدعم من أجل التنفيذ، والاعتماد على الأعمال السابقة للبرنامج التشاركي لتحسين الأحوال في الأحياء الفقيرة وأنشطة منع نشوء أحياء فقيرة؛

٢١ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى العمل في سبيل منع نشوء أحياء فقيرة، وتمكين المجتمعات المحلية في هذه الأحياء وتعزيز الآليات المؤسسية التي تمدّ القاطنين في الأحياء الفقيرة بالأدوات للمساهمة في تحسين البيئة المعيشية الهادفة نحو تعزيز الاندماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والقضاء على الفقر، عن طريق جملة أمور من بينها إمكانية التنقل المستدام وتطوير المهارات والقدرات، وخلق فرص عمل، وخصوصاً للمرأة والشباب، وإنشاء أماكن عامة، واحترام التنوع الثقافي، ومن خلال تعزيز الروابط بالأطر الرسمية في البيئات الريفية والحضرية المحيطة بمستوطنات الأحياء الفقيرة؛

٢٢ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي التصدي لارتفاع معدلات البطالة في أوساط الشباب من خلال استحداث برامج وسياسات رفيعة المستوى تمكّن برنامج الأمم المتحدة

للمستوطنات البشرية من العمل مع الدول الأعضاء والسلطات المحلية على وضع وتنفيذ برامج وسياسات موجّهة ومتكاملة لتوظيف الشباب وتشغيلهم في الأعمال الحرة على المستوى المحلي والوطني، من أجل خلق فرص عمل على نحو شامل ومستدام يتصف بالابتكار؛

٢٣ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أيضاً أن يواصل أعمال برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بشأن توفير الخدمات الأساسية الحضرية، بما في ذلك المياه والمرافق الصحية والصرف الصحي وإدارة المياه والطاقة المستدامة والتنقل في المناطق الحضرية، وكذلك تحسين نوعية الهواء وإسناد أولوية للانتقال نحو توفير الطاقة المستدامة والتنقل في المناطق الحضرية ودعم الصندوق الاستئماني للخدمات الأساسية الحضرية والمبادرة العالمية لتوسيع نطاق الرصد، ويناشد الدول الأعضاء النظر في المساهمة في الصندوق الاستئماني للخدمات الأساسية الحضرية؛

٢٤ - **يشجّع** الدول الأعضاء على دعم المبادرات الهادفة إلى تحسين الحصول على الطاقة المستدامة وتعميم كفاءة استخدام الطاقة ونُظُم الطاقة المستدامة في السياسات والأنظمة الخاصة بالإسكان وتوفير الدعم ومبادرة التنقل بالطاقة الكهربائية في المناطق الحضرية، مع تعزيز التنقل المشترك والكهربائي كأولوية بالاقتران مع السياسات الحضرية دعماً لتخطيط المدن المتضامة؛ وكفاءة استخدام الطاقة والموارد؛ والتحوّل إلى مصادر مستدامة للطاقة ونُظُم أفضل للنقل العام ووسائل متكاملة مع خيارات للنقل آمنة وجذّابة وغير آليّة؛

٢٥ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي مواصلة أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية للتصدّي للتحديات الحضرية المرتبطة بالسكان النازحين في حالة من الضعف، من بينها عن طريق دعم النمو الحضري المخطّط وأنشطة منع نشوء أحياء فقيرة، وبالإسهام في تطوير المعرفة العالمية من خلال التعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من منظمات المساعدات الإنسانية، في جملة أمور، منها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولجنة الإنقاذ الدولية، والمجلس النرويجي للاجئين؛

٢٦ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أيضاً دعم الدول الأعضاء، والحكومات المحلية بصفة خاصة، حسب الاقتضاء، لدى مراعاة إطار سندي للحدّ من أخطار الكوارث للفترة

٢٠١٥-٢٠٣٠؛

٢٧ - يُهيب بالدول الأعضاء، بما في ذلك عن طريق السلطات المحلية، مراعاة الحدّ من أخطار الكوارث والقدرة على مواجهة الكوارث في التخطيط المكاني وفي التصميم وفي تحديد واستخدام الأراضي؛

٢٨ - يطلب إلى المدير التنفيذي والحكومات تعزيز التعاون الدولي بغية تقاسم الخبرات التقنية، وبناء القدرات الفنية ووضع سياسات وتقاسم الخبرات الناجحة الخاصة بالتخطيط المكاني المستدام والمتكامل في المناطق الريفية والحضرية؛

٢٩ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية أن يواصل بذل جهوده في رصد اتجاهات التحضر المستدام والمستوطنات البشرية المستدامة على المستويات العالمية والإقليمية والمحلية ولتعزيز قدرات الحكومات الوطنية والمحلية، حسب الاقتضاء، في هذا الخصوص؛

٣٠ - يطلب إلى المدير التنفيذي تعزيز أوجه التعاون الدولي لتحسين القدرات الوطنية لجمع وتحليل البيانات ذات الصلة ولتعزيز وجود سجّلات عقارية لامركزية وعلى المستوى الوطني للمناطق الحضرية والريفية، بغية الوصول إلى تخطيط مكاني شامل ومستدام يعمل على الحدّ من الفقر وأوجه التفاوت بين المناطق الحضرية والريفية؛

٣١ - يطلب إلى المدير التنفيذي أيضاً أن يواصل جهود برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لتحسين المعرفة بوسائل التحضر المستدام والمستوطنات البشرية المستدامة على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية من خلال تقريره الرئيسي عن حالة المدن في العالم وتقاريره الإقليمية والوطنية عن حالة المدن، ومبادراته الخاصة بازدهار المدن، وسلسلة تقاريره عن حالة الشباب في المناطق الحضرية ومن خلال تحوّل برنامجه عن أفضل الممارسات إلى قاعدة بيانات تفاعلية، باعتبارها وسيلة الاستجابة لمتطلبات المعرفة الجديدة للحكومات الوطنية والمحلية وللمساعدة في صياغة سياسات متكاملة؛

٣٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي كذلك أن يواصل دعم المنتدى الحضري العالمي بصفته منبراً لتحسين المعرفة والممارسات الجماعية بشأن التنمية الحضرية المستدامة، لزيادة التعاون بين أصحاب المصلحة، ولزيادة التوعية بشأن منافع التحضر المستدام والمستوطنات البشرية المستدامة، ويطلب إقامة رابط قوي مع نتائج مؤتمر الموئل الثالث أثناء انعقاد الدورة التاسعة للمنبر الحضري العالمي المقرر عقده في كوالالمبور، في سنة ٢٠١٨؛

ثانياً

المسائل الشاملة عدة قطاعات

٣٣ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يواصل متابعة تعميم منظورات المساواة بين الشباب ومراعاة المنظور الجنساني في الأعمال المعيارية للوكالة والبرامج التشغيلية لضمان أن تظل المساواة بين الجنسين وتمكين الجنسين جزءاً هاماً من العملية التحضيرية للموئل الثالث والمضمون الموضوعي للخطة الحضرية الجديدة؛

٣٤ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أيضاً العمل على تخصيص موارد بشرية ومالية كافية لمواصلة تعميم منظور الشباب ومراعاة البعد الجنساني في الأعمال المعيارية والبرامج التشغيلية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛

٣٥ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي كذلك مواصلة بناء القدرات مع الحكومات الوطنية والمحلية من خلال الاستفادة من الدروس المستفادة من أعماله التشغيلية بغية مساعدة المدن والمستوطنات البشرية في تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معها، وتوزيع تلك النتائج على نطاق واسع عبر منظومة الأمم المتحدة ومع مقرري السياسات لتيسير عملية اتخاذ القرارات على أسس مستنيرة؛

٣٦ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي مواصلة الاعتماد على الدروس المستفادة من الأعمال التشغيلية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في مساعدة المدن على تخفيف آثارها وانبعاثاتها البيئية، والتصدي لآثارها على الصحة البشرية وتغير المناخ؛

٣٧ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى الاعتراف بالأعمال ذات الصلة التي يضطلع بها اتفاق رؤساء البلديات وتحالف القيادات لتمويل أنشطة مكافحة تغير المناخ في المدن ومبادرة الإسراع بجعل المدن قادرة على التكيف التي أطلقت أثناء مؤتمر قمة المناخ لعام ٢٠١٤ الذي دعا إليه الأمين العام؛

٣٨ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي تعميم حقوق الإنسان في سياق النهوض بأهداف وولاية برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية على النحو المبين في إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل<sup>(١٥)</sup> توافقاً مع الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩، التي تذكر أن جميع المسائل الشاملة سوف يتم تعميمها في جميع أجزاء مجالات التركيز السبعة؛

(١٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفقان الأول والثاني.

## ثالثاً

## الدعوة والشراكات

٣٩ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي العمل بشأن إشراك شركاء جدد من خلال جملة أمور من بينها الحملة العالمية المعنية بالتحضر كمنبر من أجل الجماهير والمجتمع الخاص والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى لتبادل الخبرات، بغية تحديد الممارسات الجيدة التي يمكن أن تساهم في التحضر المستدام والمستوطنات البشرية المستدامة؛

٤٠ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أيضاً، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تعزيز الشراكات مع شركاء جدول أعمال الموئل وأصحاب المصلحة الآخرين في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩، وفي المساهمة في تصميم خطة حضرية جديدة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، حسب الاقتضاء؛

٤١ - **يطلب كذلك** إلى المدير التنفيذي أن يعمل، من خلال موارد خارجة عن الميزانية، على تعزيز إجراء حوار إقليمي بشأن قضايا التحضر المستدام والمستوطنات البشرية المستدامة في جميع المناطق بالتعاون مع الهيئات الحكومية الدولية المختصة وتعزيز الدعم من أجل التعاون فيما بين بلدان الجنوب الذي يساعد، ضمن أمور أخرى، على بناء القدرات للمجتمع المدني ومنظمات القواعد الشعبية للمشاركة في مناقشات السياسات العامة بشكل فعال؛

٤٢ - **يدعو** برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية إلى تعزيز التنسيق المشترك بين وكالات الأمم المتحدة، والمشاركة مع المنظمات الحكومية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية في متابعة تطوير التحضر المستدام والمستوطنات البشرية المستدامة على جميع المستويات. وهذا يشمل المشاركة الفعالة في آليات التنسيق الإقليمية التابعة للأمم المتحدة وتقديم الدعم للهيئات الحكومية الدولية واللجان الاقتصادية الإقليمية؛

٤٣ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يواصل تعزيز مساهمة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في التنسيق المشترك بين الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمشاركة مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى في مجال تطوير التحضر المستدام وتنمية المستوطنات البشرية على جميع المستويات؛

٤٤ - **يطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي أيضاً، بالتنسيق مع الدول الأعضاء والشركاء، إقامة شراكات أقوى مع المؤسسات الأكاديمية ومراكز الامتياز، بما في ذلك عن طريق مبادرة شركاء الموئل من الجامعات والمؤسسات المهنية والمصارف الإنمائية لتعزيز التعلم



ونشر المعرفة والابتكار من أجل تسخير الفرص التي تتيحها عمليات التحضّر وتوفير تدريب رفيع المستوى وتطوير القدرات للحكومات المحلية والوطنية؛

٤٥ - **يطلب كذلك** إلى المدير التنفيذي كذلك تعزيز وتنسيق شراكات برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية مع الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية وكذلك مع جميع الجهات الفاعلة المختصة الأخرى للاستفادة من خبراتها الفنية الخاصة للمساعدة على زيادة قدرة المدن على التكيف واستعدادها، وخصوصاً المدن الضعيفة للغاية، للوقاية أو للعمل بشكل كافٍ على التصدي للكوارث وحالات الأزمات الإنسانية، مع إيلاء اهتمام خاص إلى احتياجات الأشخاص الذين يعانون من حالات الضعف؛

٤٦ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة في دورته السادسة والعشرين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

**٥/٢٥ - دعم برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية للعملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، ودور لجان الموئل الوطنية في التحضير له وتنفيذه**

**إن مجلس الإدارة،**

إذ يشير إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، المعقود في فانكوفر، كندا، في عام ١٩٧٦<sup>(١٦)</sup>، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المعقود في اسطنبول، تركيا، في عام ١٩٩٦<sup>(١٧)</sup>،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي تناول عقد مؤتمر الأمم المتحدة للإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) في عام ٢٠١٦، والقرارات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك قرار الجمعية ٢١٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وقرار مجلس الإدارة ١٤/٢٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وكذلك مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الإدارة

(١٦) انظر تقرير الموئل: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، فانكوفر، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.76.IV.7 والتصويب).

(١٧) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

بشأن تنفيذ نتائج المؤئل الثاني، بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، والتنفيذ المنسق لجدول أعمال المؤئل<sup>(١٨)</sup>،

**وإذ يشير كذلك إلى جميع القرارات والمقررات ذات الصلة للجمعية العامة بشأن دور لجان المؤئل الوطنية ودعم برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية للبلدان المشمولة بالبرنامج لتعميم جدول أعمال المؤئل في أطرها الإنمائية، وخاصة قرار الجمعية ١٦٥/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،**

**وإذ يرحب مع التقدير بعمل لجان المؤئل الوطنية، التي توفر منبراً لجميع مستويات الحكومة، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص للمشاركة في النقاش بشأن التحضر المستدام والمستوطنات البشرية المستدامة، مع الاستعانة بتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والمؤئل الثاني، والتي اعترفت بقدرة هذه اللجان على تحديد التحديات والإبلاغ عن الإنجازات في التصدي للمساائل المتعلقة بالمستوطنات البشرية،**

**وإذ يشير إلى قرار مجلس الإدارة ١٠/٢٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وقرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٩، والذي يضع في اعتباره الترابط القوي بين التحضر المستدام والمستوطنات البشرية والتنمية المستدامة، والحاجة إلى تنسيق فعال بين العملية التحضيرية للمؤئل الثالث والتحضيرات لمؤتمر قمة الأمم المتحدة المقرر عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، من أجل تعزيز الاتساق والتقليل إلى أدنى حد ممكن من ازدواجية الجهود،**

**وإذ يرحب بالمقرر الخاص بالتحضيرات للمؤئل الثالث الذي اعتمده اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للإسكان والتنمية الحضرية المستدامة في دورتها الثانية،**

١ - **يشجع الدول الأعضاء على أن تضع في اعتبارها، عند التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة للإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (المؤئل الثالث) وتنفيذ نتائجه المقرر تقديمها بوصفها "جدول الأعمال الحضري الجديد"، وعند صياغة السياسات والخطط والبرامج على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، دور التحضر المستدام باعتباره محرك التنمية المستدامة، وأوجه الترابط الحضرية الريفية، وأوجه الترابط المشتركة بين الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتنمية المستدامة في الترويج لمجتمعات مستقرة ومزدهرة وشاملة للجميع؛**

(١٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

٢ - يشجع أيضاً الدول الأعضاء على إنشاء ودعم لجان موئل وطنية على أساس عريض، حسب مقتضى الحال، وضمن أطر حكومية ومؤسسية وطنية، لتيسير تنسيق شركاء جدول أعمال الموئل والمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين في مجالي التحضر المستدام والمستوطنات البشرية في السياق الوطني، لمتابعة تنفيذ جدول الأعمال الحضري الجديد، والوفاء بالأدوار الأخرى على النحو الذي قد يوصي به الموئل الثالث؛

٣ - يحث الدول الأعضاء على الإسراع باستكمال تقاريرها الوطنية للموئل الثالث، التي تطلب، عند الضرورة، وتمشياً مع برنامج العمل والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، دعم البرنامج والدول الأعضاء الأخرى، ويشجع مشاركة جميع مستويات الحكومة وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك، حسب مقتضى الحال، عن طريق لجان الموئل الوطنية؛

٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي تقديم الدعم التقني، عند الطلب، وفي إطار الولاية القائمة والموارد المتاحة، بما في ذلك أدوات ومبادئ توجيهية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، من أجل دعم تنمية قدرة ملائمة للجان الموئل الوطنية على النهوض بمسؤولياتها؛

٥ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يوفر، في إطار الولايات القائمة والموارد المتاحة، خبرات برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية عند وضع التقرير الشامل للموئل الثالث، والمدخلات التقنية لجدول الأعمال الحضري الجديد، مثل أوراق المسائل، والوحدات السياساتية، وكذلك العملية التحضيرية برمتها، ضمن أمور أخرى؛

٦ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي تشجيع المشاركة الواسعة والفعالة والمحسنة، ومساهمة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين على جميع مستويات عملية الموئل الثالث، وعند تنفيذ وثيقته الختامية عن طريق استخدام جملة أمور من بينها منتديات حضرية وطنية، وحملات حضرية وطنية، ومنتديات حضرية إقليمية، وآليات مشاورات إقليمية، والحملة الحضرية العالمية ومبادراتها؛

٧ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى مجلس الإدارة في دورته السادسة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن نتائج الموئل الثالث.

## ٦/٢٥ - المبادئ التوجيهية الدولية بشأن التخطيط الحضري والإقليمي

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قراره ٣/٢٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بشأن التخطيط الحضري الشامل والمستدام، ووضع المبادئ التوجيهية الدولية بشأن التخطيط الحضري والإقليمي الذي طلب فيه المجلس من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، أن يشرع في إعداد مبادئ توجيهية دولية بشأن التخطيط الحضري والإقليمي من شأنها أن توفر إطاراً عالمياً غير ملزم يُستخدم عند الاقتضاء لتحسين السياسات، والخطط، والتصميمات من أجل مدن وأقاليم تتسم بقدر أكبر من الإدماج، والشمولية الاجتماعية، والاستدامة، والتكامل والربط بشكل أفضل، وأن يقدم مشروع المبادئ التوجيهية لمجلس الإدارة في دورته الخامسة والعشرين للموافقة عليه،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي<sup>(١٩)</sup> الذي يسلط الضوء على التقدم المحرز بشأن إعداد المبادئ التوجيهية الدولية بشأن التخطيط الحضري والإقليمي،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١٦/٦٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية،

وإذ يشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي انعقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(٢٠)</sup>، وإذ يؤكد مجدداً التزامه بتعزيز نهج متكامل إزاء تخطيط وبناء مدن ومستوطنات حضرية مستدامة بوسائل تشمل دعم السلطات المحلية، وزيادة الوعي العام، وزيادة مشاركة سكان المناطق الحضرية، بمن فيهم الفقراء، في اتخاذ القرار،

وإذ يدرك الترابط والتكامل بين المبادئ التوجيهية الدولية بشأن توفير الخدمات الأساسية للجميع على نحو ما اعتمده في قراره ٨/٢٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، والمبادئ التوجيهية الدولية بشأن اللامركزية والنهوض بالسلطات المحلية على نحو ما اعتمده في قراره ٣/٢١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، والمبادئ التوجيهية الدولية بشأن التخطيط الحضري والإقليمي،

وإذ يحيط علماً بمذكرة الأمانة المعنونة "المبادئ التوجيهية الدولية بشأن التخطيط الحضري والإقليمي: نحو خلاصة وافية للممارسات الملهمة"<sup>(٢١)</sup>، وإذ يشير إلى الدروس

(١٩) HSP/GC/25/2/Add.6.

(٢٠) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٢١) HSP/GC/25/INF/7.

المستفادة من السياقات المتنوعة وجداول التخطيط التي استنارت بها عملية إعداد المبادئ التوجيهية الدولية بشأن التخطيط الحضري والإقليمي،

**وإذ يشير مع التقدير إلى المساهمة المالية التي قدمتها حكومتا فرنسا واليابان لدعم عملية المشاورات وصياغة المبادئ التوجيهية الدولية بشأن التخطيط الحضري والإقليمي،**

**وإذ يعرب عن تقديره للدور الرائد الذي قام به برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومساهمة لجنة الممثلين الدائمين، والمكاتب الإقليمية التابعة للبرنامج، والخبراء الذين عينتهم الدول الأعضاء، والجمعيات الدولية التابعة للسلطات المحلية التي ساهمت عن طريق العملية التشاورية الشاملة الخاصة بصياغة وتطوير المبادئ التوجيهية الدولية بشأن التخطيط الحضري والإقليمي،**

١ - **يقر المبادئ التوجيهية الدولية بشأن التخطيط الحضري والإقليمي الواردة في الفرع الثاني من تقرير المدير التنفيذي<sup>(١٩)</sup> بوصفها دليلاً قيماً يمكن استخدامه لتحقيق التنمية المستدامة؛**

٢ - **يشجع الدول الأعضاء، وفقاً لظروفها، واحتياجاتها، وأولوياتها، وعند الاقتضاء، على النظر في مبادئ التخطيط الحضري والإقليمي على نحو ما وردت في المبادئ التوجيهية في سياق إعدادها واستعراضها وتنفيذها لسياساتها الحضرية الوطنية وأطر تخطيطها الحضري والإقليمي؛**

٣ - **يشجع الدول الأعضاء أيضاً على مواصلة العمل بمشاركة السلطات المحلية، وأصحاب المصلحة الآخرين، بمن فيهم المجتمع المدني، من أجل تعزيز وزيادة بلورة مبادئ التخطيط الحضري والإقليمي؛**

٤ - **يدعو المؤسسات المالية الدولية والوكالات الإنمائية، ويطلب إلى المدير التنفيذي، في إطار الخطة الاستراتيجية وبرنامج العمل لفترة السنتين، مساعدة الدول الأعضاء المهتمة على استخدام وتكييف المبادئ التوجيهية لتلائم سياقاتها الإقليمية والوطنية عند الاقتضاء، فضلاً عن وضع أدوات ومؤشرات رصد كجزء من دعمها لتنفيذ المبادئ التوجيهية؛**

٥ - **يطلب إلى المدير التنفيذي إقامة شراكات مع هيئات الأمم المتحدة، واللجان الاقتصادية الإقليمية، ومصارف التنمية، والدول الأعضاء، والسلطات المحلية وجمعياتها، والجمعيات المهنية الدولية ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية، والشركاء الآخرين في جدول أعمال الموئل من أجل دعم استخدام المبادئ التوجيهية وتكييفها لتلائم الظروف المحلية والوطنية والإقليمية بوسائل تشمل بناء القدرات وتطوير الأدوات؛**

٦ - يشجع الدول الأعضاء والشركاء على دعم عمل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في المستقبل على جميع المستويات الحكومية بشأن التخطيط الحضري والإقليمي، وبوجه خاص فيما يتعلق بتعزيز استخدام المبادئ التوجيهية بشأن التخطيط الحضري والإقليمي؛

٧ - يطلب إلى المدير التنفيذي، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز بشأن تنفيذ هذا المقرر لمجلس الإدارة في دورته السادسة والعشرين.

## ٧/٢٥ - إصلاحات الحوكمة لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

### إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وخاصة الفقرة ٢٨، الذي لاحظت فيه الجمعية إلى عملية استعراض أساليب الحوكمة للبرنامج، وشجعت لجنة الممثلين الدائمين للبرنامج ومجلس الإدارة على الاستمرار في النظر في المقترحات، بما في ذلك التوصيات وخيارات الإصلاحات بغرض الوصول إلى توافق آراء في الدورة الخامسة والعشرين للمجلس بشأن كيفية الاستمرار في استعراض الحوكمة، وأكدت على أنها ستنظر في تقرير المجلس في هذا الخصوص وفي القضايا الأخرى في دورتها السبعين،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، بما في ذلك قراراتها ٢٠٧/٦٤ بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ١٦٥/٦٥ بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٢٠٧/٦٦ بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٢١٦/٦٧ بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٢٣٩/٦٨ بتاريخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، التي تناولت إصلاحات الحوكمة لدى البرنامج بغرض تحسين الشفافية والمساءلة والفعالية،

وإذ يضع في اعتباره، الحاجة إلى تعزيز حوكمة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية مع المحافظة في الوقت ذاته على دور لجنة الممثلين الدائمين بوصفها الهيئة الفرعية الدائمة لما بين الدورات، بغرض تعزيز حضور البرنامج وقدراته على التعبئة الفعالة للدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة ومختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك شركاء برنامج

عمل الموئل، فيما يتصل بالتحديات القائمة والجديدة والناشئة للتحضر المستدام والمستوطنات البشرية، بما يعزز سلطة وشرعية قراراته بوصفه هيئة عالمية معترف بها بشأن قضايا التحضر المستدام والمستوطنات البشرية،

**وإذ يعيد تأكيد** أهمية المساءلة والشفافية وتحسين الإدارة القائمة على النتائج ومواصلة الإبلاغ القائم على النتائج لزيادة كمية ونوعية التمويل للأنشطة التشغيلية، مع الإقرار بالحاجة إلى كفاءة تأمين تمويل كافٍ من حيث الكمية والنوعية للأنشطة التشغيلية والمعيارية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، بما في ذلك موارده الأساسية، والحاجة إلى جعل التمويل أكثر قابلية للتنبؤ به وأكثر كفاءة وفعالية،

**وإذ يسلم** بالحاجة إلى المزيد من الرقابة لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية،

١ - **يقدر** تعزيز الدور الرقابي لمجلس الإدارة ولجنة الممثلين الدائمين من خلال الطلب إلى اللجنة بإنشاء فريق عامل معني بالبرنامج والميزانية، يتألف من ثلاثة ممثلين لكل مجموعة إقليمية، بغرض زيادة الإشراف على برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية خلال فترات ما بين الدورات ويقرر في هذا الصدد كذلك:

(أ) أن ترشح كل مجموعة إقليمية ممثلها الثلاثة للفريق العامل الذين سوف يتولون العمل لفترة واحدة بين دورتين متتاليتين لمجلس الإدارة؛

(ب) أن تكون اجتماعات وجلسات الإحاطة ومداومات الفريق العامل مفتوحة أمام المراقبين من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، مع إيلاء الاعتبار اللازم لوجهات نظرهم من قبل الفريق العامل؛

(ج) أن يعقد الفريق العامل اجتماعاته بانتظام، وبما لا يقل عن مرتين في السنة، لمدة ثلاثة أيام لتقديم توصيات قابلة للتنفيذ للمدير التنفيذي ورفع تقارير دورية إلى اللجنة في كل دورة من دوراتها العادية وتقارير كل سنتين إلى المجلس، عن طريق اللجنة، عن أنشطته وعن حالة تنفيذ المدير التنفيذي لتوصياته؛

٢ - **يقدر أيضاً** أن يقوم الفريق العامل بتنفيذ المهام التالية:

(أ) النظر في التقارير الدورية والموجزات المكتوبة والمذكرات الإعلامية التي يُعدها المدير التنفيذي عن حالة التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل وميزانية برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وتقديم توصيات بشأنها؛

(ب) النظر في التقارير الدورية والموجزات المكتوبة والمذكرات الإعلامية التي يُعدها المدير التنفيذي عن تنفيذ تقارير هيئات الرقابة، بما في ذلك مكتب خدمات الرقابة الداخلية، ومجلس مراجعي الحسابات، واللجنة الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات، ووحدة التفتيش المشتركة ووظيفة التقييم الداخلي الشاملة لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وأية تقارير أخرى، مثل مراجعة الحسابات والتقييمات، التي تُطلب حسب الاقتضاء، وتقديم توصيات بشأنها؛

(ج) تعزيز مواءمة مشاريع وثائق البرامج القطرية وخطط التنفيذ السنوية مع برنامج العمل لفترة السنتين والميزانية، والإطار الاستراتيجي والخطة الاستراتيجية لمنتصف المدة لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، بما في ذلك من خلال تقديم التوجيهات المناسبة بشأنها؛

(د) استعراض تقارير المدير التنفيذي عن حالة تنفيذ استراتيجية برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في مجال تعبئة الموارد، فضلاً عن الوضع المالي للبرنامج، وتقديم توصيات بشأنها؛

(هـ) استعراض تقارير المدير التنفيذي عن حالة تنفيذ استراتيجية برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في مجال الاتصال وتقديم توصيات بشأنها؛

### ٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم الوثائق التالية إلى الفريق العامل:

(أ) التقارير القائمة على النتائج بشأن الإنجازات التي تحققت في تنفيذ برنامج العمل والميزانية والخطة الاستراتيجية، بما في ذلك تحليل التحديات الرئيسية والإجراءات العلاجية المقترحة؛

(ب) مشاريع وثائق البرامج القطرية وخطط التنفيذ السنوية؛

(ج) التحديثات المتعلقة بتنفيذ التوصيات الواردة تبعاً لعمليات مراجعة الحسابات والتقييم؛

(د) التحديثات المتعلقة بتنفيذ استراتيجية برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في مجال تعبئة الموارد؛

(هـ) التحديثات المتعلقة بتنفيذ استراتيجية برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في مجال الاتصال؛

(و) أي تقارير أخرى يطلبها الفريق العامل في إطار ولايته؛



- ٤ - **يطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي تنفيذ التوصيات والتوجيهات التي يقدمها الفريق العامل بشأن المسائل الواردة في الفقرة ٢ من هذا القرار؛
- ٥ - **يقرر** استعراض تنفيذ هذا القرار في الدورة السادسة والعشرين لمجلس الإدارة، وهو الوقت الذي سيتم فيه اتخاذ قرار بشأن استمرار أنشطة الفريق العامل.

## باء - المقررات

## ١/٢٥ - تعديل المادة ١٩ من النظام الداخلي لمجلس الإدارة

إن مجلس الإدارة، وقد استمع إلى تقرير الفريق العامل الذي أنشئ في الدورة الخامسة والعشرين للنظر في تعديل المادة ١٩ من النظام الداخلي لمجلس الإدارة، يقرر تعديل المادة ١٩ من النظام الداخلي، وفقاً للمادة ٦٩، ليكون نصها على النحو التالي:

## المادة ١٩

يتولى الرئيس ونائب الرئيس والمقرر مناصبهم إلى حين انتخاب من يخلفهم. ويكون هؤلاء، بموجب أحكام المادة ١٧، مؤهلين لإعادة انتخابهم. ولا يجوز لأي منهم أن يبقى في منصبه بعد انتهاء فترة عضوية العضو الذي يمثله أو تمثله.

وإذا لم يتمكن الرئيس، خلال انعقاد إحدى دورات مجلس الإدارة، من أداء مهامه أو مهامها بشكل دائم، يعين المكتب أحد نواب الرئيس رئيساً بالإنباء إلى أن ينتخب المجلس رئيساً جديداً ترشّحه الدولة أو المجموعة الإقليمية للدول التي ينتمي إليها ذلك العضو ويكون ذلك للمدة المتبقية من العضوية.

وإذا لم يتمكن نائب الرئيس أو المقرر، خلال انعقاد إحدى دورات المجلس، من الاضطلاع بأي من مهامه بشكل دائم، يجوز للمجلس أن يختار بديلاً ترشّحه الدولة أو المجموعة الإقليمية للدول التي ينتمي إليها ذلك العضو ويكون ذلك للمدة المتبقية من العضوية.

وفي حالة استقالة الرئيس أو نائب الرئيس أو المقرر، خلال الفترة التي تتخلل الدورات، أو عجزهم عن ممارسة مهامهم، أو في حالة توقف عضوية الدولة العضو التي يمثلها أو تمثلها، ترشح الدولة أو المجموعة الإقليمية للدول التي ينتمي إليها العضو بديلاً للمدة المتبقية من العضوية. ويخطر المدير التنفيذي، عند تسلم الترشيح، جميع أعضاء المجلس بالترشيح كتابةً. وما لم يتسلم المدير التنفيذي اعتراضاً خطياً من أغلبية أعضاء المجلس في غضون ٣٠ يوماً من إرسال الترشيح، يعتبر المرشح منتخباً حسب الأصول.

## ٢/٢٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والعشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

يقرر مجلس الإدارة أن يكون جدول الأعمال المؤقت لدورته السادسة والعشرين

على النحو التالي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين.
- ٤ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٥ - أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، بما في ذلك مسائل التنسيق.
- ٦ - استعراض نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث).
- ٧ - حوار بشأن الموضوع الرئيسي الخاص للدورة السادسة والعشرين لمجلس الإدارة.
- ٨ - برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وميزانية مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.
- ٩ - جدول الأعمال المؤقت والترتيبات الأخرى للدورة السابعة والعشرين لمجلس الإدارة.
- ١٠ - مسائل أخرى.
- ١١ - اعتماد تقرير الدورة.
- ١٢ - اختتام الدورة.

